



## المسؤولية السياسية للسلطة التنفيذية

### "في النظامين البرلماني والرئاسي دراسة مقارنة"

د. ماهر إبراهيم عبید إمام، أستاذ مساعد

د. حمد بن سعيد الكلبياني أستاذ مساعد

د. حسين بن سعيد الغافري أستاذ مساعد

الجامعة العربية المفتوحة، سلطنة عمان

### المستخلص

ترتكز هذه الورقة على فكرة، المسؤولية السياسية للسلطة التنفيذية" في النظامين البرلماني والرئاسي، "دراسة مقارنة، وهي فكرة تأتي أهميتها لكونها تناقش موضوع يتوقف عليه حسن إدارة دولاب الدولة وجوداً وهدماً، بتبني المشرع الدستوري لآليات لمحاسبة السلطة التنفيذية في حالة فشلها في أداء الدور المنوط بها، تكون محصلتها النهاية العزل من المنصب، وتناقش الورقة العلمية إشكالية مدى توفر آليات فعالة في النظامين البرلماني والرئاسي يمكن من خلالها مراقبة أداء الجهاز التنفيذي وتقييمه من قبل سلطة أخرى مستقلة، علاوة على تبني أسس علمية ومحايده لمحاسبة الجهاز التنفيذي في حالة اخفاقه في القيام بواجباته الوظيفية التي يفرضها عليه النظام القانوني في الدولة، وتهدف هذه الورقة العلمية لتسليط الضوء على مفهوم المسؤولية السياسية للسلطة التنفيذية واختلافه عن مفهوم المسؤولية الجنائية كما تهدف الورقة لبيان طبيعة المسؤولية السياسية للسلطة التنفيذية والجهة التي تثير هذه المسؤولية والنصوص الدستورية والقانونية التي تبني عليها هذه المسؤولية وفلسفتها، ويتمثل نطاق هذه الورقة في دراسة فكرة المسؤولية السياسية للسلطة التنفيذية في الأنظمة البرلمانية والرئاسية باعتبار أنها من أكثر أنظمة الحكم المطبقة على نطاق واسع في دول العالم مع تخصيص لتناول هذا الموضوع في النظام الدستوري السوداني والعُماني والكويتي، وسوف نتبع في هذه الورقة العلمية المنهج الوصفي و التحليلي والمقارن. توصلت الورقة العلمية لعدد من النتائج والتوصيات منها، نشأت المسؤولية السياسية للوزارة بصورتها الفردية والجماعية التضامنية من بين ثنايا الاتهام الجنائي، لا تمنع العقوبة الموقعة في المحاكمة البرلمانية من إمكانية ملاحقة المدان ثانية أمام محكمة جنائية عن نفس الأفعال التي أدين بسببها وهذا أمر يتفق مع طبيعة المحاكمات التأديبية، كما توصي الورقة العلمية، بضرورة اعطاء فرصة للسلطة المسؤولة من



توقيع العقوبة بسبب المسؤولية السياسية، لمراجعة قرارها في حال استجدت بعض الأدلة التي لم تكن متوفرة عند المحاكمة.

وتوصي بضرورة ارتكاز القرار في المسؤولية السياسية لأدلة وبيانات قوية لا تثير ظلال من الشك، لإبعادها من مظنة الكيد السياسي وتغليب جانب المصلحة العامة للأوطان.

كلمات مفتاحية للورقة العلمية: المسؤولية السياسية، حجب الثقة، الاستجواب، المحاكمة البرلمانية، العزل من المنصب.



## Abstract

This paper is based on the idea of the political responsibility of the executive authority in the parliamentary and presidential systems, a comparative study.

It is an idea whose importance comes from the fact that it discusses an issue on which the good management of the state's wheel depends, whether or not it depends, with the constitutional legislator adopting mechanisms to hold the executive authority accountable in the event that it fails to perform the role assigned to it, and its outcome is dismissal from office.

The scientific paper discusses the problem of the availability of effective mechanisms in the parliamentary and presidential systems through which the performance of the executive body can be monitored and evaluated by another independent authority, in addition to adopting scientific and impartial bases to hold the executive body accountable in case it fails to carry out its job duties imposed on it by the legal system in the country.

This paper aims to shed light on the concept of the political responsibility of the executive authority and its difference from the concept of criminal responsibility. The paper also aims to show the nature of the political responsibility of the executive authority, the party that raises this responsibility, and the constitutional and legal texts upon which this responsibility and its philosophy is based. The scope of this paper is to study the idea of political responsibility The executive authority in the parliamentary and presidential systems, given that it is one of the most



widely applied systems of government in the countries of the world, with a specialization to address this issue in the Sudanese, Omani and Kuwaiti constitutional systems.

In this paper, we will follow the descriptive, analytical, and comparative approach. The scientific paper reached several results and recommendations, including: The political responsibility of the ministry, in its individual and collective forms, arose from within the folds of the criminal accusation. The punishment imposed in the parliamentary trial does not prevent the possibility of prosecuting the convict again before a court. This is consistent with the nature of disciplinary trials, as the scientific paper recommends, the necessity of giving an opportunity to the authority responsible for imposing the punishment due to political responsibility, to review its decision if some evidence that was not available at the trial emerges.

And it recommends that the decision regarding political responsibility should be based on strong evidence and statements that do not raise a shadow of doubt, to remove it from the suspicion of political plotting and to give priority to the public interest of the homelands.

Keywords for the scientific paper, political responsibility, no-confidence, interrogation, parliamentary trial, removal from office



## مقدمة

هنالك مبدأ أساسي في النظام البرلماني هو مسؤولية الحكومة عن كيفية تسيير وتصريف شؤون الدولة أمام أفراد الشعب، ونظراً لاستحالة تطبيق صورة الديمقراطية المباشرة التي يتولى بموجبها الشعب حكم نفسه بنفسه في الوقت الحالي فقد قررت الكثير من الأنظمة السياسية الأخذ بصورة الديمقراطية النيابية، وبموجبها أصبح من الممكن أن تتعرض الوزارة الحاكمة للمسؤولية أمام ممثلي الشعب في البرلمان، ولذلك نجد أن الوزارة في النظام البرلماني مسؤولة عن أعمالها أمام مجلس البرلمان المنتخب من الشعب، ويطلق علي هذه المسؤولية اسم المسؤولية الوزارية السياسية **Political Ministerial Responsibility** وهذه المسؤولية قد تكون جماعية إذا تعلقت بعمل من أعمال السياسة العامة للحكومة أو بتصرف من تصرفات رئيس الوزراء كما قد تكون فردية إذا تعلقت بأعمال وتصرفات الوزير الخاصة بوزارته، ومقتضى المسؤولية الوزارية أن الوزارة إذا فقدت ثقة مجلس البرلمان المنتخب تسقط بأكملها، وكذلك إذا سحب المجلس الثقة من أحد الوزراء فإن عليه أن يستقيل من منصبه، كما أن أغلب الدساتير في الأنظمة الرئاسية تنظم المسؤولية السياسية لكبار أعضاء السلطة التنفيذية والتي تكون عقوبتها العزل من المنصب، وذلك لضمان تنفيذهم لأعمالهم وفق القوانين واللوائح.

ولا شك أن ظهور فكرة المسؤولية السياسية وتقريرها كقيد على السلطة التنفيذية يعد ضماناً جدياً للوقاية من تجاوزات السلطة ومفاسدها، ولإبعاد كل من يتجه نحو الدكتاتورية والتسلط بتجاوز صلاحياته وسلطاته عن السلطة بالوسائل السلمية، وبالتالي تجنب البلدان الثورات والانقلابات العسكرية، والمساوئ التي تنجم عقب نشوب أي منها وبناء على ذلك سوف نتناول بالدراسة في هذا المقال الجوانب المختلفة لنظرية المسؤولية السياسية لأعضاء السلطة التنفيذية وذلك من خلال الآتي:



## المطلب الأول: المسؤولية السياسية للسلطة التنفيذية في النظام البرلماني

تتمثل المسؤولية السياسية لأعضاء السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، في المسؤولية السياسية التضامنية والفردية للوزارة والوزراء أمام السلطة التشريعية، وسوف نتناول ذلك من خلال الآتي: -

### أولاً: ماهية المسؤولية الوزارية السياسية:

وفي حديثنا عن ماهية المسؤولية الوزارية لا بد من أن نتطرق إلى تعريف المسؤولية الوزارية ولا بد أن نتحدث عن نشأتها وتطورها وذلك وفقاً للآتي:

#### 1/ تعريف المسؤولية الوزارية:

عندما نتحدث عن المسؤولية الوزارية فإننا نقصد بها تلك المسؤولية التي تتعقد أمام مجلس البرلمان المنتخب، وهي خلافاً للمسؤولية القانونية التي توجد في المحاكم ولذلك توصف بأنها سياسية لأن النتائج التي تترتب عنها نتائج سياسية، تتمثل في ضرورة ترك الحكم بمجرد فقدان ثقة ممثلي الشعب في البرلمان، وعلى ذلك جاء تعريف المسؤولية الوزارية بأنها [حق البرلمان] في سحب الثقة من أحد الوزراء أو من الوزارة بأكملها إذا كان التصرف الصادر عنه أو عنها يستوجب المساءلة ويترتب عليه استقالته أو استقالته<sup>(1)</sup> ويترتب على هذا التعريف عدد من النتائج تتمثل في الآتي:

أ. أن الوزارة في النظام البرلماني مسؤولة عن أعمالها أمام مجلس البرلمان المنتخب.

ب. تتخذ المسؤولية الوزارية صورتين، مسؤولية فردية لأحد الوزراء ومسؤولية جماعية تطل الوزارة بأكملها.

ج. تعتبر المسؤولية الجماعية التضامنية من أهم الخصائص المميزة للنظام البرلماني.

#### 2/ منشأ المسؤولية الوزارية:

نشأة المسؤولية الوزارية في بريطانيا مهد النظام البرلماني بعد تطورات عديدة فقد كانت مسؤولية الوزارة أمام البرلمان في بادئ الأمر جنائية، حيث كانت تثار أمام مجلس النواب الإنجليزي الذي كان له حق الاتهام وتتم محاكمة الوزراء أمام مجلس اللوردات، وهو وضع مشابه لما نص عليه الدستور الأمريكي فيما يتعلق بالاتهام الجنائي، ثم ظهرت المسؤولية السياسية إلى جانبها لتشمل الأخطاء الجسيمة التي تقع من الوزراء أثناء إدارتهم لشؤون الحكم أو تلك التي تضر بمصلحة الدولة ثم أصبحت مسؤولية سياسية اعتباراً من عام 1741م<sup>(2)</sup> ومع بداية القرن الثامن عشر أخذ البرلمان يستخدم الاتهام الجنائي - وهو وسيلة تستلزم إسناد جريمة إلى الوزير أو مستشار التاج، وهو وسيلة فردية لا توجب مسؤولية الوزراء بالتضامن - كوسيلة لتهديد الوزراء بهدف إبعادهم عن مناصبهم، فأصبحت العقوبة تقتصر -



على العزل وبذلك تغيرت وظيفة الاتهام الجنائي فلم تعد جنائية ولكن سياسية بصفة أساسية وهكذا فقد أصبح يكفي أن يهدد مجلس العموم ، باستخدام الاتهام الجنائي حتى يستقيل الوزراء، إذ كان التهديد في ذاته يدفع الوزراء إلى الاستقالة وهكذا نشأة المسؤولية السياسية للوزارة بصورتها الفردية والجماعية التضامنية من بين ثانيا الاتهام الجنائي، وفي تطور لاحق انتقل تقرير المسؤولية الوزارية من أمام البرلمان لتكون أمام هيئة الناخبين وذلك لأنه عند حدوث نزاع جدي بين الوزارة والبرلمان فإن الوزارة بدلاً من أن تستقيل تطلب من الملك في الأنظمة الملكية أو رئيس الجمهورية في الأنظمة الجمهورية، حل البرلمان واستفتاء الناخبين من أفراد الشعب في هذا الخلاف فإن أيدها الناخبون ظلت في مركزها وإلا وجبت استقالتها، وتولت حينئذ المعارضة مقاليد الحكم ومن هنا أصبحت الوزارة تستمد ثقتها لا من البرلمان ولكن من هيئة الناخبين،<sup>(3)</sup> وقد ترتب على هذا التطور في المسؤولية السياسية للوزارة أن مجلس العموم البريطاني بصفة خاصة أو البرلمان في أي نظام برلماني بصفة عامة لم يعد في مركز أسمى من مركز الوزارة بل كل منهما يشغل مركزاً واحداً وكل منهما يعترف بخضوعه لسيد مشترك هو هيئة الناخبين<sup>(4)</sup>.

### ثانياً: صور المسؤولية الوزارية السياسية:

هنالك صورتان للمسؤولية الوزارية، المسؤولية الجماعية للوزراء التي تنشأ من ممارستهم للسياسة العامة للحكومة، والمسؤولية الفردية للوزراء التي تنشأ عن الأعمال الخاصة بوزارتهم وسوف نتناول ذلك وفقاً لما يلي:

#### 1/ المسؤولية السياسية الجماعية للوزراء:

المسؤولية الوزارية الجماعية هي نظرية أساسية في النظام البرلماني ، تقوم على قواعد العرف الدستوري ومفادها أن أعضاء الحكومة مسؤولون جميعاً أمام مجلس البرلمان عن جميع التصرفات والأعمال التي تتصل بالسياسة العامة التي تنتهجها الحكومة لإدارة شؤون الدولة ، كما يلتزم هؤلاء جميعهم بالدفاع عن سياسة الحكومة والقرارات المتخذة من جانبها تنفيذاً لهذه السياسة، سواء داخل البرلمان أو خارجه، فإذا كان أحدهم غير راضٍ عن هذه السياسة ولا توجد لديه الرغبة في الدفاع عنها فإنه يجب عليه أن يستقيل، وهي مسؤولية يتحملها بالتضامن كل عضو يظل في الحكومة بعد اتخاذها لقراراتها بالإجماع وذلك باستثناء الحالات التي يعلن فيها رئيس الوزراء أو مجلس الوزراء عدم تطبيق النظرية أو بمعنى آخر تعليق العمل بقواعد المسؤولية الوزارية الجماعية بخصوص مسألة معينة، وتوصف هذه المسؤولية بالجماعية لأن الوزراء وفقاً لمنطق النظام البرلماني يكونون جميعاً وحدة متجانسة يمثلها الوزير الأول ولهذا فإذا اقترع البرلمان بعدم ثقته في الوزير الأول فإن هذا يعني أنه سحب الثقة من هيئة الوزارة بأكملها وهو ما يوجب استقالتها. أما عن وصف هذه المسؤولية بالتضامنية فقد جاء من أن البرلمان إذا ما اقترع على عدم الثقة بأحد الوزراء من أجل تصرف يتعلق بالسياسة العامة للوزارة فإن عدم الثقة بهذا الوزير للسبب المذكور ينسحب على الوزارة بأكملها



فيكون عدم الثقة بالوزراء كلهم، وبالتالي فإنهم جميعاً يلتزمون بالاستقالة حتى ولو وجد من بينهم من يعارض السياسة العامة للوزارة التي أدين الوزير بسببها، لأن النظام البرلماني يقوم على مبدأ التضامن الوزاري الذي يفترض أن هذه السياسة هي عمل كل الوزراء حتى ولو وجد من بينهم من يعارضها، وأن القرارات الصادرة عن مجلس الوزراء في خصوصها تعتبر وكأنها قد صدرت بالإجماع.

وهناك ثلاثة قواعد تحدث عنها الفقهاء الإنجليز تحكم نظرية المسؤولية الوزارية الجماعية وتمثل هذه القواعد في قاعدة الثقة ومضمونها أنه يجب على الحكومة حتى تستطيع البقاء في الحكم أن تكون حائزة على ثقة مجلس العموم ويترتب على ذلك أنه إذا منيت الحكومة بجزمة واضحة في مجلس العموم بخصوص قضية رئيسية على إثر الاقتراع على الثقة بها وجب عليها أن تستقيل، وقاعدة الإجماع التي بموجبها يجب على جميع الوزراء أن يؤيدوا أو يساندوا في البرلمان بصورة علنية سياسة الحكومة، وقاعدة السرية التي تقول إن الوزارة هي عبارة عن هيئة سرية مسؤولة بشكل جماعي أمام مجلس العموم عن القرارات المتخذة من جانبها، وبناء على ذلك فإنه يجب على الوزراء بحكم مركزهم الذي يمكنهم من الاطلاع على أسرار الحكومة عدم إفشاء أو نشر أية وثائق رسمية يكون لها طابع سري<sup>(5)</sup>.

ويرتب الفقهاء على القواعد الثلاث سالفه الذكر عدد من الالتزامات هي:

أ. يجب على الوزير أن يدافع عن سياسة الحكومة.

ب. يجب على الوزير ألا يصوت ضد سياسة الحكومة.

ج. القرارات التي تصدر من مجلس الوزراء هي قرارات تعبر عن رأي الحكومة بأكملها.

ح. يجب على الوزير الامتناع عن القيام بعمل يسبب الحرج للوزارة.

ويترتب على المسؤولية الجماعية للوزراء عدد من النتائج تتمثل في الآتي:

أ. أن رئيس الوزراء والوزراء الآخرين مسؤولون بصفة جماعية أمام مجلس البرلمان المنتخب.

ب. بالرغم من أن الوزراء مسؤولون بصفة فردية أمام البرلمان عن أعمال وزاراتهم فإن أعضاء مجلس البرلمان إذا ما أرادوا لوم أحد الوزراء بخصوص سياسته فإن الحكومة بصورة عامة ستعمل على استجماع قوتها وحشد أنصارها للدفاع عنه.

ج. يشترك السياسي الذي يعمل كوزير في المسؤولية الجماعية لكل الوزراء بمعنى أنه يجب ألا ينتقد بصورة علنية سياسة الحكومة.

د. يجب على الوزراء ألا يظهروا الاختلافات أمام البرلمان.





وقد نصت على المسؤولية السياسية التضامنية والفردية في السودان، الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية لعام 2019م والتي ورد فيها في المادة (15) الفقرة (3) [تكون مسؤولية الوزراء تضامنية وفردية أمام المجلس التشريعي الانتقالي عن أداء مجلس الوزراء والوزارات] وقد نصت المادة (25) الفقرة (ب) من الوثيقة على سلطة المجلس بمراقبة أداء مجلس الوزراء وسحب الثقة منه أو من أي من الوزراء ونصها [مراقبة أداء مجلس الوزراء ومساءلته وسحب الثقة منه أو من أحد أعضائه عند الاقتضاء] (6).

وتحدث النظام الأساسي للدولة بسلطنة عمان عن المسؤولية الوزارية السياسية التضامنية والفردية للوزارة في المادة 59 منه أمام جلالة السلطان والتي تنص على "أعضاء مجلس الوزراء مسؤولون مسؤولية تضامنية أمام السلطان عن تنفيذ السياسة العامة للدولة، وكل منهم مسؤول مسؤولية فردية أمام السلطان عن طريقة أداء واجباته وممارسة صلاحياته في الوزارة أو الوحدة التي يرأسها." (7)

## 2/ المسؤولية السياسية الفردية للوزراء:

وهذه المسؤولية تعني أن يكون الوزير مسؤولاً بصفة فردية وشخصية أمام البرلمان عن الأعمال والتصرفات الخاصة بوزارته، والتي لا تندرج تحت السياسة العامة للوزارة، سواء تلك التي تصدر عنه شخصياً أو التي تصدر عن الموظفين الحكوميين التابعين له فإذا قرر البرلمان سحب الثقة من الوزير المسؤول، وجب عليه، عندئذ الاستقالة من الحكومة بمفرده ودون أن يؤثر ذلك على مركز الوزارة أو بقية زملائه من الوزراء (8)، كما تم تعريف المسؤولية الفردية أيضاً بأنها تعني سحب الثقة من وزير معين أو من عدد من الوزراء، ولا تؤدي بالتالي إلى استقالة الوزارة بأكملها بل تقتصر على وزير أو وزراء معينين إلا إذا قررت الوزارة التضامن مع الوزير أو الوزراء المستقيلين فتتقلب المسؤولية الفردية إلى مسؤولية تضامنية (9)، ولا تُثار المسؤولية الفردية إذا كان التصرف متعلقاً بالسياسة العامة للوزارة، ولكن يشترط لإثارتها أن يكون التصرف متعلقاً بالسياسة الداخلية للوزارة أي عندما يكون التصرف صادراً عن الوزير بصفته رئيساً إدارياً على الوزارة، أو عن أحد الموظفين التابعين له، أو الذين فوضهم في بعض اختصاصاته بموجب القانون واللوائح، والحكمة من مسؤولية الوزير في حالة التفويض أنه يتم بناء على تقديره وله حق الإشراف على التنفيذ ويملك إلغاء التفويض أو تعديله واتخاذ الإجراءات اللازمة لحسن سير المرافق الخاضعة لوزارته، وغالباً ما يحيط المشرع الدستوري هذا الحق بعدة ضوابط لخطورة ما يترتب عليه من عدم الاستقرار الوزاري إذا ساءت العلاقة بين الوزارة والبرلمان، ولم يكن الصالح العام هو الهدف من استعماله وذلك عن طريق النص على بعض الإجراءات والمواعيد التي يهدف من ورائها إلى تأجيل استعماله حتى تصدر القرارات بعد التروي والتريث بعيداً عن الانفعالات السياسية (10)، ويستطيع الوزير أن يتجنب المسؤولية الفردية إذا قام بالالتزامات التي تفرضها عليه هذه المسؤولية، والمتمثلة في أن يقوم الوزراء



بشرح وتوضيح أعمالهم وتصرفاتهم أمام البرلمان ، وإبلاغه بالأحداث أو التطورات التي تدخل ضمن مجال مسؤوليتهم، وأن يعتذروا عن الأخطاء التي تقع سواء من قبلهم شخصياً أو نيابة عن موظفيهم، وأن يقوموا باتخاذ الخطوات العلاجية اللازمة للأخطاء التي وقعوا فيها، وأخيراً إذا فشلت كل هذه الإجراءات السابقة أن يستقيل الوزير من منصبه.

ونظم دستور الكويت الصادر في العام 1962م المسؤولية السياسية للوزارة في عدد من مواد وجعلها من اختصاص مجلس الأمة، فنص في المادة 101 منه على "كل وزير مسؤول لدى مجلس الأمة عن أعمال وزارته، وإذا قرر المجلس عدم الثقة بأحد الوزراء اعتبر معزلاً للوزارة من تاريخ قرار عدم الثقة ويقدم استقالته فوراً، ولا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير الا بناء على رغبته أو طلب موقع من عشرة أعضاء أثر مناقشة استجواب موجه إليه. ولا يجوز للمجلس ان يصدر قراره في الطلب قبل سبعة أيام من تقديمه

ويكون سحب الثقة من الوزير بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس فيما عدا الوزراء. ولا يشترك الوزراء في التصويت على الثقة" وتمكيناً لمجلس الأمة من ممارسة صلاحياته بحجب الثقة فقد أجازت المادة 100 من الدستور لأعضاء مجلس الأمة توجيه استجوابات لرئيس مجلس الوزراء أو أي من الوزراء، كما وضحت ذات المادة الضوابط والاجراءات اللازمة للاستجواب وذلك بقولها "لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة ان يوجه الى رئيس مجلس الوزراء والى الوزراء استجوابات عن الأمور الداخلة في اختصاصاتهم

ولا تجري المناقشة في الاستجواب الا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه، وذلك في غير حالة الاستعجال وموافقة الوزير

وبمراعاة حكم المادتين 101 و102 من الدستور يجوز ان يؤدي الاستجواب الى طرح موضوع الثقة على المجلس" (11)

### ثالثاً: الآليات الممهدة للمسؤولية الوزارية:

تتطلب الدساتير في الأنظمة البرلمانية، تمهيداً لطرح المسؤولية السياسية الفردية أو التضامنية للوزارة، ضرورة أن تسبقها أسئلة أو استجوابات توجه بواسطة أعضاء السلطة التشريعية، لرئيس الوزراء أو الوزير المعين، ولتوضيح مفهوم الأسئلة البرلمانية والاستجواب تتناوله وفق الآتي:

#### 1- الأسئلة البرلمانية

الأسئلة البرلمانية هي واحدة من الآليات الرقابية التي تمكن أعضاء البرلمان في النظام البرلماني من أداء واجبهم في مختلف أوجه النشاط الحكومي ، والسؤال كوسيلة للرقابة البرلمانية نشأ وتطور في إنجلترا مهد النظام النيابي البرلماني



ومنها انتقل إلى الدول التي أخذت بأسس وقواعد النظام البرلماني ، وهذه الصورة من الممارسة البرلمانية ترجع في أصولها إلى أواخر القرن السابع عشر وأوائل القرن الثامن عشر ويعرف فقهاء الإنجليز السؤال البرلماني بأنه (وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية ، يستطيع بموجبها أي عضو من أعضاء البرلمان أن يوجه، إلى أي عضو في الحكومة أي سؤال في أي من الشؤون العامة التي تدخل في اختصاصه، وذلك بقصد الحصول على معلومات معينة أو الحض على اتخاذ إجراء معين.

ويعد السؤال الوسيلة الأكثر شيوعاً لمباشرة الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، إذ يحق لكل عضو من أعضاء البرلمان أن يوجه أسئلة إلى أي من الوزراء في كل ما يتعلق بأعمال ونشاطات وزارته والقصد من كل سؤال يوجه هو الحصول على إجابة عن أمر من الأمور أو نشاط من الأنشطة لم يستطع السائل الوصول لمعلومات بشأنها<sup>(12)</sup>. وعلى ذلك يقصد بالسؤال الاستفسار والاستيضاح الذي يطلبه أي عضو من أعضاء البرلمان من الوزير بشأن مسألة معينة<sup>(13)</sup>. وقد لا يهدف السؤال إلى معرفة المعلومات الصحيحة حول موضوع السؤال وإنما إلى لفت نظر الوزير بطريقة أكثر هدوءاً إلى أخطاء متعلقة بهذا الموضوع<sup>(14)</sup>، وهناك شروط يجب أن تتوفر في السؤال حتى يتم قبوله والإجابة عليه، كما أن هنالك أنواع للسؤال البرلماني، كما أن هنالك إجراءات يمر بها السؤال حتى تتم الإجابة عليه بواسطة الوزير المختص أو رئيس الوزراء، تنظم الدساتير والقوانين بطرق متباينة، وقد نظم المشرع بسلطنة عمان وسيلة السؤال في المادة 63 من قانون مجلس عمان والتي جاء فيها "يجوز لأعضاء مجلس الشورى حق توجيه الأسئلة لوزراء الخدمات، ولا يجوز أن يوجه السؤال إلا من عضو واحد ولوزير واحد.

ويقصد بالسؤال استفهام العضو عن أمر يجهله أو عن واقعة وصلت إلى علمه؛ للتحقق من حصولها، أو عن نية الحكومة في أمر من الأمور، وذلك في أي شأن من الشؤون الداخلة في اختصاصات المجلس"<sup>(15)</sup>. كما نظم المشرع الدستوري في الكويت وسيلة السؤال في المادة 99 من الدستور والتي جاء فيها "لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء أسئلة لاستيضاح الأمور الداخلة في اختصاصهم ، وللأسئلة وحده حق التعقيب مرة واحدة على الإجابة"<sup>(16)</sup> كما نظمت المادة 121 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي حق السؤال وضوابطه بقولها "لكل عضو أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء أسئلة لاستيضاح الأمور الداخلة في اختصاصهم بما في ذلك الاستفهام عن أمر يجهله العضو والتحقق من حصول واقعة وصل علمها إليه. ولا يجوز أن يوجه السؤال إلا من عضو واحد ويكون توجيهه إلى رئيس مجلس الوزراء أو إلى وزير واحد"<sup>(17)</sup>.



## 2- الاستجواب

الاستجواب في اللغة: الاستجواب لغة بمعنى جاوب ويقال تجاوب القوم، جاوب بعضهم بعضاً، واستجوبه بمعنى طلب منه الجواب (18).

أما الاستجواب اصطلاحاً: فتعددت تعريفاته الفقهية، عرفه البعض بأنه "محاسبة الوزارة أو أحد الوزراء على تصرف في شأن من الشؤون العامة" (19). كما عرفه البعض الآخر بأنه "حق العضو في أن يطلب من الوزير بيانات عن سياسة الدولة أو أي نقطة فيها" (20). كما تم تعريفه بأنه "استفسار ينطوي على اتهام يتقدم به النائب إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو الوزراء أو نوابهم بقصد محاسبته وتوجيه النقد إليه" (21). كما تم تعريفه أيضاً بأنه "مرحلة وسط بين جمع المعلومات وسحب الثقة من الحكومة برمتها أو من أحد أعضائها فهو يرمى إلى محاسبة الحكومة أو أحد أعضائها بشأن موضوع معين على ضوء ما توفر للمستجوب من معلومات" (22). وأخيراً تم تعريفه بأنه: "اتهام يوجهه أحد أعضاء المجلس النيابي لرئيس مجلس الوزراء أو لأحد الوزراء عن مآخذ في شأن من الشؤون التي تدخل في اختصاصه أو استفسار يحمل في طياته اتهاماً أو نقداً لتصرف من التصرفات العامة التي قامت بها السلطة التنفيذية" (23). ويختلف الاستجواب عن السؤال، وذلك من حيث أهميته وموضوعه ونتائجه، فالاستجواب يؤدي إلى مناقشات حقيقية هامة مصيرها دائماً اصدار قرار من جانب البرلمان، قد تكون نتيجته سحب الثقة من وزير معين أو من الوزارة بأكملها إذا ثبت للبرلمان أن أداء الحكومة قد شابه القصور والإهمال، لذا يمثل الاستجواب على خلاف غيره من آليات الرقابة وسيلة فعالة من وسائل رقابة السلطة التشريعية على أعمال الوزارة، ومما يزيد من فعالية هذه الوسيلة أنه يجوز لسائر أعضاء المجلس الاشتراك فيه. كما أنه يرتب آثاراً سياسية في غاية الأهمية، إذ يؤثر في الرأي العام الذي يتابع مناقشة الاستجواب في البرلمان ومن خلاله يستطيع تقييم أداء النواب والوزارة في آن واحد. (24)

ونجد أن البرلمان في بريطانيا لا يميز من ناحية الشكل بين السؤال والاستجواب إذ يعتبر السؤال سواء كان شفهيّاً أم كتابياً أساساً للمراقبة (25).

إذاً هنالك اختلاف بين السؤال والاستجواب فغرض السؤال والاستجواب دائماً هو محاسبة رئيس الوزراء أو أحد نوابه أو الوزراء، عن الشؤون التي تدخل في اختصاصهم فهو يتضمن اتهاماً للحكومة كلها أو أحد أعضائها ونقداً وتجريراً لسياستها، بينما السؤال الغرض منه مجرد الاستعلام من العضو عن أمر لا يعلمه أو التحقق من حصول واقعة وصلت إلى علمه أو الوقوف على ما تقترحه الحكومة في أمر ما (26). وقد نظم المشرع في سلطنة عمان الاستجواب في المادة 70 من قانون مجلس عمان لعام 2021م والتي جاء فيها "يجوز لخمسة عشر عضواً على الأقل من أعضاء مجلس



الشورى طلب استجواب أي من وزراء الخدمات في الأمور المتعلقة بتجاوز صلاحياتهم بالمخالفة للقانون." (27) كما نظم المشرع الدستوري في الكويت الاستجواب في المادة 100 من الدستور والتي جاء فيها "لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة ان يوجه الى رئيس مجلس الوزراء والى الوزراء استجوابات عن الأمور الداخلة في اختصاصاتهم، ولا تجري المناقشة في الاستجواب الا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه، وذلك في غير حالة الاستعجال وموافقة الوزير."

وبمراعاة حكم المادتين 101 و102 من الدستور يجوز ان يؤدي الاستجواب الى طرح موضوع الثقة على المجلس" وقد أمنت المادة 133 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي على حق النواب في توجيه استجوابات للوزراء في الأمور المتعلقة باختصاصاتهم وذلك بقولها " لكل عضو أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء استجوابات في أمر من الأمور الداخلة في اختصاصاتهم". (28) وقد أشارت المادة 143 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي للأثار التي تترتب على الاستجواب وأهمها طرح موضوع الثقة بالوزراء أمام المجلس، وذلك بقولها "يجوز أن يؤدي الاستجواب إلى طرح موضوع الثقة بالوزير على المجلس، ويكون طرح موضوع الثقة بالوزير بناء على رغبته أو على طلب موقع من عشرة أعضاء إثر مناقشة الاستجواب الموجه إليه، وعلى الرئيس قبل عرض الاقتراح أن يتحقق من وجودهم بالجلسة" (29) وقد عاجلت المادة 144 من اللائحة النصاب المطلوب لسحب الثقة ومواقبته وذلك بقولها: "يكون سحب الثقة من الوزير بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس فيما عدا الوزراء، ولا يشترك الوزراء في التصويت على الثقة ولو كانوا من أعضاء المجلس المنتخبين ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره في الطلب قبل سبعة أيام من تقديمه" (30). كما عاجلت المادة 145 من اللائحة الاجراءات التي تتبع للتصويت على الثقة بالوزراء بقولها: قبل التصويت على موضوع الثقة يأذن الرئيس بالكلام في هذا الموضوع لاثنين من مقدمي الاقتراح بعدم الثقة أو من غيرهم على أن تكون الأولوية لمقدمي الاقتراح بترتيب طلبهم ، وكذلك اثنين من معارضين ، ما لم ير المجلس الإذن بالكلام لأكثر من هؤلاء الأعضاء الأربعة" (31) ولكن نجد أن المشرع الدستوري بسلطنة عمان قد نظم متطلبات إثارة المسؤولية الوزارية بطريقة مغايرة؛ حيث حدد النظام الأساسي في المادة 65 منه لجنة تقوم بالتقصي والتمهيد ومراجعة عمل الوزراء وتقييمه ومن ثم تُثار مسؤوليتهم بالتقصير من عدمه بعد هذه المرحلة وقد جاء في هذه المادة: "تنشأ لجنة تتبع السلطان، تختص بمتابعة وتقييم أداء الوزراء ومن في حكمهم، ووكلاء الوزارات ومن في حكمهم، ورؤساء وأعضاء مجالس إدارات الهيئات والمؤسسات العامة وغيرها من وحدات الجهاز الإداري للدولة، ورؤسائها أو رؤسائها التنفيذيين، ويصدر بتشكيلها ونظام عملها وتحديد اختصاصاتها الأخرى أمر سلطاني." (32)



#### رابعاً: إجراءات المسؤولية الوزارية السياسية:

إن أهم ما يميز النظام البرلماني هو الرقابة السياسية التي يمارسها البرلمان على الحكومة، وذلك من خلال قدرته على إجبار الحكومة على الاستقالة، وهذا يحدث عادة في حال تمت الموافقة من قبل أغلبية أعضاء البرلمان على اقتراح بعدم الثقة بالحكومة، أو في حال قيام البرلمان برفض اقتراح معين تنظر إليه الحكومة على أنه أساسي وضروري جداً لسياستها ولهذا تعتبره محكاً للثقة بها، وهكذا يمكن القول أن تحريك المسؤولية السياسية للوزراء فرادى أو مجتمعين يجري من خلال الإجراء المعروف بالتصويت بالثقة Vote of Confidence أو التصويت بعدم الثقة Vote of no Confidence ويعرف أيضاً باقتراح اللوم Censure Motion ويعد هذا الإجراء واحد من الأدوات أو الوسائل الإجرائية الأكثر أهمية في مجال الرقابة التي يجرها البرلمان في النظام البرلماني على أعمال الحكومة ، حيث يظل مصير الحكومة متوقفاً بصفة أساسية على مدى دعم ومساندة أغلبية أعضاء البرلمان، وبناء على ذلك نتناول في هذه الجزئية مفهوم اقتراحات الثقة وأهميتها وأشكالها وإجراءاتها وتطبيقاتها وذلك من خلال الآتي:

#### 1/ مفهوم اقتراحات الثقة:

ثقة البرلمان ضرورية جداً بالنسبة للحكومة حيث يتوقف عليها إقرار مشروعات القوانين المقدمة من جانب الحكومة وبخاصة تلك التي تتعلق بالموافقة على الاعتمادات المالية اللازمة لتغطية المصروفات الحكومية، ويترتب على قاعدة ثقة البرلمان نتيجة مهمة هي أنه يجب على الحكومة ألا تصر على الاستمرار في تصريف الشؤون العامة ضد إرادة الأغلبية الواضحة داخل مجلس البرلمان، ويجب عليها في هذه الحالة أي في حالة منيت بهزيمة واضحة في البرلمان بخصوص قضية رئيسية على إثر الاقتراع على الثقة بها أن تستقيل من الحكم.

#### 2- أهمية اقتراحات الثقة:

من الواضح أن لاقتراحات الثقة أهمية كبيرة في النظام البرلماني، وهذه الأهمية تبرز بشكل خاص عندما نكون بصدد حكومة أقلية، أو حكومة تعتمد على أغلبية هشّة سريعة الزوال، أو عندما يكون هناك معارضة قوية داخل صفوف الحزب الحاكم، وفي هذه الظروف لابد للحكومة أن تسعى لإجراء تحالفات أو تفاهات بصورة رسمية أو غير رسمية مع الأحزاب الأخرى، أو مع المجموعات والكتل البرلمانية، أو حتى مع أعضاء البرلمان أنفسهم كمحاولة لضمان الانتصار والبقاء في الحكم.

#### 3- أشكال اقتراحات الثقة:

وتتمثل هذه الأشكال من حيث التطبيق العملي في ثلاثة أنواع رئيسية وهي اقتراح الثقة أو ما يسمى أحياناً اقتراح منح الثقة وهو اقتراح يقدم من قبل الحكومة إلى مجلس البرلمان المنتخب بهدف الحصول على دعمه، وذلك من



خلال إعطاء أعضاء البرلمان فرصة التعبير عن ثقتهم بالحكومة أو بسياساتها المتبعة بخصوص قضية ما، وهذا الاقتراح يتم قبوله أو رفضه بواسطة أسلوب التصويت البرلماني. وفي أغلب الحالات تقترح الحكومة على البرلمان الاقتراح على الثقة بما رداً على اقتراح المعارضة بخصوص حجب الثقة عنها، وهناك اقتراح عدم الثقة أو اقتراح اللوم، وهو إجراء برلماني يوضع على نحو تقليدي أمام البرلمان من قبل المعارضة لإلحاق الهزيمة بالحكومة أو التسبب في إخراجها وإضعاف مركزها أمام الرأي العام، وهذا الإجراء يتم قبوله أو رفضه بواسطة أسلوب التصويت البرلماني ويسمى في هذه الحالة الاقتراح بعدم الثقة أو التصويت لحجب الثقة، والنوع الأخير من الاقتراحات هي التي تقدم من قبل الحكومة أو المعارضة ويمكن اعتبارها اقتراحات باللوم أو بالثقة ومثلها الاقتراحات الموضوعية التي يكون الغرض منها انتقاد سياسة الحكومة، والاقتراحات التقنية أو الفنية كإقتراحات الحكومة بفض أو تأجيل جلسات المجلس.

#### 4- إجراءات اقتراحات الثقة:

الإجراءات التي يجب اتخاذها لتقديم اقتراحات الثقة هي إجراءات بسيطة وخالية من أية تعقيدات، فلا يشترط لحجب الثقة عن أية وزارة أو لعزل أي وزير سوي توافر الأغلبية المطلقة لعدد النواب الحاضرين بجلسة الاقتراح وبعد ذلك يتم تقديم الاقتراح والتصويت عليه من قبل أعضاء البرلمان.

#### 5- التطبيقات العملية لاقتراحات الثقة:

إذا تتبعنا الأمر في بريطانيا مهد النظام البرلماني نجد أن العرف يقضي بأنه يجب على الحكومة أن تحافظ على الدوام على ثقة مجلس البرلمان المنتخب الذي يملك السلطة الكاملة لطرد الحكومة بواسطة حجب الثقة عنها، وبالتالي تفقد دعم ومساندة أغلبية أعضائه نظراً لعدم كفاءتها أو لفقدتها شروط الصلاحية التي تمكنها من الاستمرار في الحكم، ولكن الملاحظ عملاً أن استعمال مجلس العموم البريطاني لسلطاته في هذا الشأن قليل جداً، ويرجع ذلك لعدة أسباب منها الحاجة إلى الاستقرار الحكومي، فضلاً على أن الحزب الحاكم الذي تتولى هيئة أركانه الوزارة هو الحزب السياسي الحائز على مساندة الأغلبية داخل مجلس العموم، وفي الغالب من الأحيان أن الحكومات التي يتم طردها من الحكم عن طريق الاقتراح بعدم الثقة فيها تكون حكومات مدعومة من قبل أقلية في البرلمان ومن الأمثلة على ذلك عدم الثقة بحكومة جيمس كالاهاان في 28/مارس/1979م وتتمثل وقائع هذه الأحداث في بريطانيا بعد استقالة هارولد ويلسون من منصبه كرئيس للوزراء أنتخب جيمس كالاهاان من قبل أعضاء البرلمان لحزب العمال خلفاً له وحينئذ قام كالاهاان بتشكيل حكومته في 5/أبريل/1976م ونظراً لافتقار حزب العمال بزعامة كالاهاان لأغلبية واضحة في مجلس العموم فقد اضطر إلى الإئتلاف مع بعض الأحزاب الصغيرة مثل حزب اليستر الوجودي وقد أدى هذا الوضع إلى عقد اتفاق رسمي بين حزب العمال والأحزاب الصغيرة الموجودة على الساحة



ولقد أدى تفاقم الأزمات والنزاعات الصناعية إلى تزايد السخط الشعبي على حكومة كالاهان، وبخاصة خلال عام 1978م/1979م وقد كان من نتائج ذلك عدم الموافقة من الشعب على الاستفتاء العام الذي أجري خلال تلك الفترة بخصوص نقل السلطة من الحكومة المركزية إلى حكومة اسكتلندا المحلية، وقد أدى ذلك إلى إلحاق الهزيمة بحكومة كالاهان العمالية من خلال اقتراح بحجب الثقة عنها قدم للبرلمان في 28/مارس/1979م وقد ألحقت بهذه الهزيمة هزيمة أخرى جاءت من قبل حزب المحافظين المعارض بزعامة مارغريت تاتشر الذي حقق نصراً ساحقاً في الانتخابات العامة التالية حيث حصل على 339 مقعداً من مجموع عدد المقاعد البالغ عددها 635 مقعداً التي أجريت بتاريخ 3/مايو/1979م عقب حل البرلمان في 7/4/1979م ومن الأمثلة الحديثة على اقتراحات حجب الثقة في بريطانيا الاقتراح الذي تقدم به حزب العمال المعارض بقيادة جيريمي كورين بتاريخ 16 يناير 2019م والذي دعا فيه للاقتراح بحجب الثقة عن حكومة تريزا ماي بعد الهزيمة التي منيت بها في التصويت على اتفاق الخروج من الاتحاد الأوروبي إلا أن حكومتها فازت بالثقة بأغلبية 325 صوت مقابل 306 صوتاً، في السودان تم تطبيق المسؤولية السياسية للوزارة لعدة مرات في الفترات الديمقراطية.





## المطلب الثاني: المسؤولية السياسية لأعضاء السلطة التنفيذية في النظام الرئاسي الأمريكي

في هذا المطلب سأحدث عن المحاكمة البرلمانية أو ما يعرف بالاتهام الجنائي كوسيلة من وسائل الكونجرس لمراقبة أداء السلطة التنفيذية وإثارة مسؤوليتها السياسية، وردع من يخالف أو يستغل سلطاته من أعضائها بعزله من منصبه، وذلك من خلال التحدث عن ماهية المحاكمة البرلمانية، والنظام الإجرائي للمحاكمة البرلمانية، والعقوبة المقررة لها، وتطبيقات المحاكمة البرلمانية في الولايات المتحدة الأمريكية، باعتبارها النموذج للنظام الرئاسي، وذلك من خلال الآتي:

### أولاً: ماهية المحاكمة البرلمانية:

ونتناول في هذه الجزئية، تعريف المحاكمة البرلمانية، والأشخاص الخاضعون للمحاكمة، وأسباب المحاكمة، وطبيعة المحاكمة. وذلك وفقاً للآتي:

### 1/ تعريف المحاكمة البرلمانية:

يمكن تعريف المحاكمة البرلمانية من خلال ما جاء في نص المادة الثانية الفقرة الرابعة من الدستور الأمريكي بأنها (تلك العملية التي يقوم من خلالها الكونجرس الأمريكي بعزل رئيس الولايات المتحدة أو نائبه أو أي من الموظفين المدنيين التابعين للولايات المتحدة من أعضاء السلطتين التنفيذية والقضائية من مناصبهم في حال وجه لهم إتهام نيابي (من مجلس النواب) بارتكاب جريمة الخيانة أو الرشوة أو غيرها من الجنايات والجناح الكبرى، وأدينوا فعلاً بارتكاب واحدة أو أكثر من هذه الجرائم من خلال محاكمة تجرى بواسطة مجلس الشيوخ<sup>(33)</sup>).

### 2/ الأشخاص الخاضعون للمحاكمة البرلمانية:

يستفاد من نص المادة الثانية الفقرة الرابعة من الدستور أن المشرع الدستوري في الولايات المتحدة الأمريكية قد بين على سبيل الحصر الأشخاص الذين يمكن للكونجرس الأمريكي أن يوجه لهم اتهاماً جنائياً بارتكاب جريمة الخيانة العظمى أو الرشوة أو غيرها من الجنايات والجناح الكبرى وهؤلاء الأشخاص هم الرئيس الأمريكي ، نائب الرئيس الأمريكي ، وجميع الموظفين المدنيين في الولايات المتحدة ويشمل ذلك كبار الموظفين الفيدراليين من أعضاء السلطة التنفيذية ، والقضاة الفيدراليين بما فيهم قضاة المحكمة العليا الأمريكية ويستفاد من هذه المادة أيضاً بمفهوم المخالفة أن هنالك أشخاص لا يخضعون لسلطة الكونجرس في المحاكمة البرلمانية وهم الأفراد العاديين ، ضباط الجيش والبحرية، أعضاء الكونجرس.



### 3/ أسباب المحاكمة البرلمانية:

يستفاد من نص المادة الثانية الفقرة الرابعة أيضاً أن أسباب المحاكمة البرلمانية تتمثل في الخيانة والرشوة، والجنايات والجرح الخطيرة.

أ/ الخيانة العظمى: وهذه الجريمة من أسباب المحاكمة البرلمانية تولى الدستور الأمريكي نفسه تعريفها في الفقرة الثالثة من المادة الثالثة بأنها تعني (جريمة الخيانة بحق الولايات المتحدة لا تكون إلا بشن حرب عليها أو بالانضمام إلى أعدائها وتقديم العون والمساعدة لهم) (34). ونظراً لخطورة هذه الجريمة والآثار التي تترتب عليها فقد قرر الدستور بأنه لا يدان أحد بتهمة الخيانة إلا استناداً إلى شهادة شاهدين يشهدان بأنهما رأيا فعلاً اقتراف الفعل المكون لجريمة الخيانة، أو بناءً على اعتراف المتهم بارتكابه لهذا الفعل في محاكمة علنية.

ب/ الرشوة: وتُعرف أيضاً في بعض القوانين بجريمة الفساد المالي، وهذه الجريمة لم يرد لها تعريف في الدستور، بالرغم من أنها كانت تعتبر جريمة وفقاً لنظام القانوني الأمريكي المسمى بالـ Common Law وهو النظام القائم على العرف والمبادئ العامة المقررة في أحكام القضاء ولكن نجد أن الكونجرس في عام 1790م أصدر قانوناً للرشوة تم تعديله في العام 1972م.

ج/ الجنايات والجرح الخطيرة: وهو تقسيم لأنواع الجرائم تتبعه بعض الأنظمة وهذان السببان لم يبين المشرع الأمريكي مدلولهما لا في الدستور الاتحادي ولا في أي قانون من قوانين الولايات المتحدة.

### 4/ طبيعة المحاكمة البرلمانية:

انتهى الفقه إلى أن طبيعة المحاكمة البرلمانية هي محاكمة تأديبية من نوع خاص حيث أنها لا تحاكم إلا أشخاصاً محددين من الموظفين على سبيل الحصر هم كما رأينا الرئيس ونائبه وأعضاء وزارته والقضاة الفدراليين وجميع الموظفين المدنيين في الحكومة الفدرالية وهي أيضاً لا توقع إلا عقوبات محددة على سبيل الحصر أيضاً كما أن توقيع هذه العقوبات على الشخص المدان لا يمنع من إمكانية محاكمته ثانية أمام محكمة جنائية عن نفس الأفعال التي أدين بسببها وهذا أمر يتفق مع طبيعة المحاكمات التأديبية (35). أما السبب في اعتبار المحاكمة البرلمانية لونهاً خاصاً أو متميزاً من المحاكمات التأديبية فيرجع إلى إجراء هذه المحاكمة بواسطة الكونجرس الأمريكي، لا عن طريق السلطة القضائية أو السلطات الإدارية ذات الاختصاص التأديبي، كما يرجع هذا التمييز أيضاً إلى عدم إمكان استناد المحاكمة البرلمانية إلى مجرد ارتكاب الرئيس أو غيره لمخالفة إدارية في حين يمكن إجراء المحاكمات التأديبية عادة استناداً إلى هذا النوع من المخالفات (36).



## ثانياً: النظام الإجرائي للمحاكمة البرلمانية والعقوبة المقررة:

سأتناول في هذه الجزئية المراحل التي تمر بها عملية المحاكمة البرلمانية في الولايات المتحدة الأمريكية، والإجراءات المتبعة في مجلسي الكونجرس، النواب والشييوخ عند إجراء هذه المحاكمة، والعقوبة المقررة في حالة إصدار حكم بالإدانة وذلك وفقاً لما يلي:

### 1/ مراحل المحاكمة البرلمانية:

تمر إجراءات سير المحاكمة البرلمانية بمرحلتين:

أ/ المرحلة الأولى وهي مرحلة الاتهام من قبل مجلس النواب ففي هذه المرحلة نجد أن الدستور الأمريكي خول مجلس النواب، توجيه الاتهام النيابي بارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من الدستور إلى من يرى اتهامه من أصحاب المناصب المدنية في الحكومة الفيدرالية، وهذا ما ورد النص عليه صراحة في البند الخامس من الفقرة الثانية من المادة الأولى من الدستور بقولها (تكون لمجلس النواب وحده سلطة توجيه الاتهام الجنائي)<sup>(37)</sup> وهو ما يعني أن دور مجلس النواب في عملية المحاكمة البرلمانية يتمثل في القيام بدور موجه الاتهام والمدعي العام.

ب/ المرحلة الثانية هي مرحلة المحاكمة من قبل مجلس الشيوخ وأسند الدستور الأمريكي هذه المرحلة لمجلس الشيوخ صراحة في البند السادس من الفقرة الثانية من المادة الأولى منه بقوله: <sup>(38)</sup> (تكون لمجلس الشيوخ وحده سلطة إجراء المحاكمة في جميع قضايا الاتهام الجنائي) وهو ما يعني أن دور مجلس الشيوخ في عملية المحاكمة البرلمانية يتمثل في القيام بدور كل من هيئة المحلفين والقاضي.

### 2/ إجراءات المحاكمة البرلمانية:

هنالك عدد من الإجراءات يتبعها مجلسي الكونجرس في إجراء المحاكمة البرلمانية بعضها يقوم به مجلس النواب والبعض الآخر مجلس الشيوخ وذلك وفقاً للآتي:

أ/ الإجراءات المتبعة في مجلس النواب:

تبدأ هذه الإجراءات بتحريك الاتهام بناء على اقتراح من واحد أو أكثر من أعضاء مجلس النواب يطلب فيه النائب من خلال مذكرة إجراء تحقيق للكشف عما إذا كانت التهم المنسوبة للشخص موضع الاتهام تشكل سبباً كافياً لاتخاذ إجراء الاتهام الجنائي ضده ويمكن أن يقدم هذا الاقتراح من قبل المؤتمر القضائي للولايات المتحدة أو المحقق المستقل أو رئيس الولايات المتحدة أو الهيئة التشريعية في ولاية معينة، أو هيئة المحلفين الكبرى أو اللجنة القضائية بمجلس النواب أو إحدى لجان التحقيق المتفرعة من الكونجرس أو بناء على التماس أو عريضة يتقدم بها



إلى مجلس النواب واحد أو أكثر من المواطنين وبعد تقديم الاقتراح بالاتهام من الجهات المشار إليها تتم إحالة الاتهامات إلى اللجنة القضائية التابعة لمجلس النواب، وتقوم هذه اللجنة بمراجعة الاتهامات وبعد المراجعة قد ترى اللجنة أن المسألة تتطلب إجراء تحقيق شامل في قضية الاتهام وفي هذه الحالة ترسل اقتراحاً لمجلس النواب بذلك وبعد انتهاء اللجنة القضائية التابعة لمجلس النواب من إجراء التحقيقات بخصوص الشخص موضع الاتهام ، فإنها تعد تقريراً بما توصلت إليه من نتائج مع التوصيات التي تقترحها في هذا الشأن ولا تخرج توصيات اللجنة عن فرضين إما أن تكون بعدم متابعة إجراءات الاتهام ضد الشخص أو المسؤول الحكومي الذي جرت التحقيقات بشأنه، نظراً لثبوت براءته من التهم المنسوبة إليه لعدم كفاية الأدلة التي تبرر توجيه الاتهام إليه، وإما أن تجد اللجنة أن الأفعال أو التصرفات المنسوبة للشخص المتهم تشكل أساساً كافياً ومبرراً لاتخاذ إجراءات الاتهام الجنائي بحقه، وفي هذه الحالة ينبغي على اللجنة أن تعد لائحة بالجرائم أو التهم التي تنسبها لذلك الشخص أو المسؤول يطلق عليها لائحة مواد الاتهام وهي بيانات مفصلة بالاتهامات أو التجاوزات غير القانونية التي تتطلب من وجهة نظر مجلس النواب عزل المسؤول الحكومي من منصبه، وتقوم اللجنة بعد الاتفاق بين أعضائه بإرسال تقريرها لمجلس النواب مرفقاً به مواد الاتهام التي ترى اعتمادها للنظر فيه . بعد وصول تقرير اللجنة إلى مجلس النواب فإذا كان تقرير اللجنة يوصي بعدم مواصلة إجراءات الاتهام فإن ذلك غير ملزم لمجلس النواب ويجوز له أن يصوت على مواد الاتهام، أما إذا كان تقرير اللجنة يوصي باتهام ذلك الشخص فإن المجلس في مثل هذه الحالة قد ينظر في قرار الاتهام ككل، أو يقوم بالتصويت على كل مادة من مواد الاتهام الواردة فيه على حدة فإذا تمت الموافقة على قرار الاتهام ، فإن المجلس في هذه الحالة يختار مجموعة من أعضائه ليقوموا بتقديم مسألة الاتهام إلى مجلس الشيوخ ويتخذوا دور الادعاء ضد الشخص المتهم في المحكمة التي يجريها مجلس الشيوخ وأخيراً يقوم مجلس النواب بإبلاغ مجلس الشيوخ بالإجراء الذي تم اتخاذه حيال الشخص المتهم ، ثم ينتظر الرد من جانب مجلس الشيوخ (39).

ب/ الإجراءات المتبعة في مجلس الشيوخ:

لدى مجلس الشيوخ مجموعة خاصة من القواعد تبين الإجراءات المتبعة في المجلس عندما يتحول إلى محكمة بغرض محاكمة الشخص أو المسؤول الحكومي الذي اتخذ مجلس النواب قراراً باتهامه وتتمثل أهم الإجراءات في التحضير للمحاكمة في مجلس الشيوخ وذلك بإبلاغ ممثلي مجلس النواب عن جاهزية مجلس الشيوخ لاستقبال ممثلي مجلس النواب بغرض عرض مواد الاتهام عليه وبعد ذلك يقوم مجلس الشيوخ بتوجيه وإشراف مباشر من رئيس الجلسة بالاستعداد والتحضير لعملية المحاكمة وذلك من خلال اتخاذ كافة الإجراءات التنظيمية التي تتطلبها هذه المحاكمة واستناداً إلى مواد الاتهام التي قدمت إلى مجلس الشيوخ، والإجراءات التي تم اتخاذه لتنظيم عملية المحاكمة البرلمانية،



كما يقوم مجلس الشيوخ بإصدار مذكرة كتابية يستدعي بموجبها الشخص المتهم للمثول أمام مجلس الشيوخ وينبغي على المتهم أن يحضر في اليوم المحدد لإجراء المحاكمة في قاعة المحكمة بمجلس الشيوخ سواء بشخصه أو من قبل مستشاره القانوني للرد على الاتهامات ويمكن للمحكمة أن تستمر رغم غياب المتهم ومستشاره القانوني ويعتبر تصرف المتهم بعدم الحضور بمثابة رد من جانبه على التهم الموجهة إليه بأنه غير مذنب وبعد انتهاء الإجراءات التمهيدية تبدأ المحاكمة ووفقاً لما جاء في الدستور الأمريكي فإن رئاسة جلسات المحاكمة التي تجري بواسطة مجلس الشيوخ تكون لنائب الرئيس بصفته رئيساً لمجلس الشيوخ أما عندما تتناول المحاكمة رئيس الولايات المتحدة فإن رئاسة الجلسة تكون لرئيس المحكمة العليا الأمريكية، وذلك كنوع من الضمانات لتحقيق العدالة<sup>(40)</sup>.

بعد تقديم طرفي المحاكمة الادعاء والدفاع حججهم يجتمع مجلس الشيوخ بكامل هيئته في جلسة مغلقة للتداول والمشاورة ، ثم بعد ذلك تأتي الخطوة الأخيرة وهي معرفة ما إذا كان قرار الاتهام يحظى بالدعم والتأييد من قبل أغلبية أعضاء المجلس أم لا ويكون ذلك من خلال إجراء التصويت بصورة منفصلة على كل مادة من مواد الاتهام لمعرفة ما إذا كان الشخص المتهم مذنباً أو غير مذنب بالنسبة لكل واحدة منها ومن ثم يتم إحصاء عدد كل المصوتين بالقبول والمصوتين بالرفض ، فإذا لم تسفر نتيجة التصويت عن تأييد أغلبية ثلثي أعضاء مجلس الشيوخ الحاضرين بعد اكتمال النصاب لأية مادة من مواد الاتهام المقدمة ضد المتهم ، فإنه ينبغي على مجلس الشيوخ في مثل هذه الحالة أن يصدر حكماً ببراءة المتهم أما إذا تمت إدانة المتهم في واحدة أو أكثر من مواد الاتهام المقدمة ضده وذلك بموافقة أغلبية ثلثي أعضاء مجلس الشيوخ الحاضرين بعد اكتمال النصاب فإن مجلس الشيوخ في مثل هذه الحالة يتابع النظر في المسائل الأخرى التي يراها مناسبة قبل النطق بالحكم، وعند إصدار الحكم أو النطق به تودع نسخة مصدقة منه مكتب وزير الخارجية.

### 3/ العقوبة المقررة:

العقوبة المقررة للمحاكمة البرلمانية بعد صدور حكم الإدانة محددة بما جاء في الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الدستور التي تنص على أن (يعزل الرئيس أو نائب الرئيس وجميع الموظفين المدنيين للولايات المتحدة من مناصبهم عند اتهامهم وإدانتهم بالخيانة أو الرشوة أو غيرها من الجنايات والجناح الكبرى)<sup>(41)</sup>. وكذلك أيضاً ما جاء في البند السابع من الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الدستور التي تنص على أنه لا ينبغي أن يتعدى الحكم الصادر في حالات الاتهام الجنائي حد العزل من المنصب وتقرير عدم الأهلية لتولي منصب رفيع أو للتمتع بمنصب يقتضي ثقة أو يدر ربحاً في الولايات المتحدة<sup>(42)</sup>. في الثاني عشر من فبراير 1999م طبقت الولايات المتحدة الأمريكية هذه الآلية في مواجهة الرئيس بل كلينتون ولم تفلح المحاكمة بإدانتها في مواد الاتهام الموجهة له. وفي السادس من فبراير من



العام 2020م حكم مجلس الشيوخ الأمريكي ببراءة الرئيس دونالد ترامب لعدم توافر النصاب المطلوب لإدانته وهو 67 صوتاً من أصل 100 صوت.



## الخاتمة.

وتحتوي على النتائج والتوصيات.

### أولاً: النتائج:

- 1 أن رئيس الوزراء والوزراء الآخرين في النظام البرلماني مسؤولون بصفة جماعية وفردية أمام مجلس البرلمان..
- 2 يجب على الوزراء ألا يظهروا الاختلافات أمام البرلمان.
- 3 طبيعة المحاكمة البرلمانية في النظام الرئاسي الأمريكي هي محاسبة تأديبية من نوع خاص.
- 4 نشأت المسؤولية السياسية للوزارة بصورتها الفردية والجماعية التضامنية من بين ثنايا الاتهام الجنائي.
- 5 يرمى الاستجواب إلى محاسبة الحكومة أو أحد أعضائها بشأن موضوع معين على ضوء ما توفر للمستجوب من معلومات.
6. تترتب على الاستجواب حسب الدستور الكويتي واللائحة الداخلية لمجلس الأمة عدة آثار أهمها طرح موضوع الثقة بالوزراء أمام مجلس الأمة.
- 7تتعقد المسؤولية السياسية سواء الفردية أو التضامنية حسب النظام الأساسي لسلطنة عمان لعام 2021م أمام جلاله سلطان عمان.
- 8من أهم أسباب إثارة المسؤولية السياسية لأعضاء السلطة التنفيذية في النظم الرئاسية جريمة الخيانة.
- 9لا تمنع العقوبة الموقعة في المحاكمة البرلمانية من إمكانية ملاحقة المدان ثانية أمام محكمة جنائية عن نفس الأفعال التي أدين بسببها وهذا أمر يتفق مع طبيعة المحاكمات التأديبية.
- 10العقوبة في المحاكمة البرلمانية هي، العزل من المنصب وتقرير عدم الأهلية لتولي منصب رفيع أو للتمتع بمنصب يقتضي ثقة أو يدر رجاءً.

### ثانياً: التوصيات

- 1توصي الدراسة بضرورة اعطاء فرصة للسلطة المسؤولة من توقيع العقوبة بسبب المسؤولية السياسية، لمراجعة قرارها في حال استجدت بعض الادلة التي لم تكن متوفرة عند المحاكمة.
- 2توصي الدراسة بضرورة ارتكاز القرار في المسؤولية السياسية لأدلة وبيانات قوية لا تثير ظلال من الشك، لإبعادها من مظنة الكيد السياسي وتغليب جانب المصلحة العامة للأوطان.



## الهوامش:

- (1) د. رأفت دسوقي، مرجع سابق، ص 138.
- (2) د. رأفت دسوقي، المرجع السابق، ص 140.
- (3) د. حسن مصطفى البحري، مرجع سابق، ص 112.
- (4) د. السيد صبري، مرجع سابق، ص 172.
- (5) د. حسن مصطفى البحري، مرجع سابق، ص 223.
- (6) د. الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية في السودان لسنة 2019م، المواد 15، 25.
- (7) النظام الأساسي للدولة بسلطنة عمان لعام 2021م المادة 59.
- (8) د. حسن مصطفى البحري، مرجع سابق، ص 254.
- (9) د. رأفت دسوقي، مرجع سابق، ص 142.
- (10) د. رأفت دسوقي، المرجع السابق نفسه، نفس الصفحة.
- (11) الدستور الكويتي لعام 1962م المواد 100، 101، 102.
- (12) د. حسن مصطفى البحري، مرجع سابق، ص 108.
- (13) د. نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص 383.
- (14) د. ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، طبعة 1976م، مؤسسة شباب الجامعة للنشر، الإسكندرية، ص 238.
- (15) قانون مجلس عمان لعام 2021م المادة 63.
- (16) الدستور الكويتي لعام 1962م، المادة 99.
- (17) اللائحة الداخلية لمجلس الامة الكويتي لسنة 1963م المادة 121.
- (18) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، القاهرة، الطبعة 2005م، باب جاب، ص 145، وهو نفس المعنى الذي ورد في المعجم الوجيز الصادر عن مجمع اللغة العربية، المرجع السابق، ص 125.
- (19) د. سليمان الطماوي، مبادئ القانون الدستوري المصري والاتحادي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1960م، ص 167.
- (20) د. السيد صبري، مبادئ القانون الدستوري، الطبعة الرابعة، 1949م، مكتبة عبد الله وهبة القاهرة، ص 567.
- (21) د. ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، طبعة 1993م، دن، ص 338.
- (22) د. عبد الله ناصف، مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1981م، ص 372.
- (23) د. رأفت دسوقي، مرجع سابق، ص 134.
- (24) د. مريد أحمد عبد الرحمن، لتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، طبعة 2006م، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 593.
- (25) نفس المرجع سابق، ص 594.





- (26) صادق أحمد يحيى، الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، دراسة مقارنة، طبعة 2008م، د.ن، ص 35.
- (27) قانون مجلس عمان لعام 2021م المادة 70.
- (28) اللائحة الداخلية لمجلس الامة الكويتي لسنة 1963م المادة 133
- (29) اللائحة الداخلية لمجلس الامة الكويتي لسنة 1963م المادة 143
- (30) اللائحة الداخلية لمجلس الامة الكويتي لسنة 1963م المادة 144
- (31) اللائحة الداخلية لمجلس الامة الكويتي لسنة 1963م المادة 145
- (32) النظام الاساسي لسلطنة عمان 2021م، مصدر سابق، المادة 65
- (33) المادة 2 الفقرة 4 من الدستور الأمريكي والتي تقول the president, vice president and all civil officers of the united states shall be removed from office on impeachment for, and conviction of treason, bribery or other high crimes and misdemeanors.
- (34) المادة الثالثة الفقرة الثالثة الدستور الأمريكي وهي تنص على The treason against United States shall consist only in levying war against them or in adhering to their enemies giving them aid and comfort on some overt act or on confession in open court.
- (35) د. إبراهيم حمدان حسين، رئيس الدولة في النظام الديمقراطي، دراسة مقارنة مع دراسة خاصة بالنظام الأردني، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة القاهرة، بدون تاريخ، ص 225.
- (36) د. أحمد شوقي محمود، مرجع سابق، ص 600.
- (37) المادة الأولى الفقرة الثانية البند الخامس، الدستور الأمريكي (House Impeaches) the house of Representatives. Shall have the sole power of impeachment.
- (38) المادة الأولى الفقرة الثانية البند السادس من الدستور الأمريكي (senate tries) the senate shall have the sole power to try all impeachments when sitting for that purpose, try shall be on aotu or affirmation when the president of the United States tried the chief Justice shall preside and no person shall be convicted without the concurrence of two-thirds of the members present.
- (39) د. حسن مصطفى البحري، مرجع سابق، ص 545، 546.
- (40) د. إبراهيم حمدان حسين، مرجع سابق، ص 217.
- (41) الدستور الأمريكي المادة الثانية، الفقرة الرابعة.
- (42) الدستور الأمريكي المادة الأولى، الفقرة الثالثة، البند السابع.